

لعارض حرارة فيقول في الشتاء او برودة فيقول
 في الصيف او يوسه فيقول في الربيع او رطوبة
 فيقول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ
 علما انه يحجز خلقا كان الزوج او عبدا مسلما
 او كافرا **فيطلبها** اي الزوجة لان الحق لها ولو
 سلت لجهل او دهشة فلا بأس بتبنيها وبني
 في طلبها حق لها في طالبة حقي علي موجب الشرع و
 ان جهلت الحكم علي التفصيل **وبعد** اي السنة
ترتعه له اي للقاضي **فان قال وطئت في السنة**
او بعدها وهي تيب و لم تصدقته **حلف** انه وطئ
 كما ذكر ولا يطالب بوطئ وخرج بز يادتي وهي
 حيب ما لو كانت بكر افتحلف انه لم يطأ **فان نكل** عن
 اليمين **حلفت** كغيرها **فان حلفت** انه ما وطئ **او**
اقر هو بذلك **نسخت** بقيد زده بقولي **بعد قول**
القاضي ثبتت عنته او ثبت حق النسخ كما فهم
 بالاولي **ولو اعترفته** ولو بعد ترك حبس **او مرضت**
المدة كماله **تحسب** لان عدم الوطئ حينئذ ايضا و
 اليها فتستأنف سنة اخري بخلاف ما لو وقع مثل
 ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك
 في بعض السنة و زال قال الشيخان **القيا سوا سينا** و
 ايضا لان ذلك الفصل انما ياتي بسنة اخري قال فاعل

قول ما قال
 وطئت في الصيف
 مشتق من ما قال
 في الربيع او رطوبة
 في الخريف فاذا مضت
 السنة ولم يطأ
 علما انه يحجز خلقا
 كان الزوج او عبدا
 مسلما او كافرا
 فيطلبها اي الزوجة
 لان الحق لها ولو
 سلت لجهل او دهشة
 فلا بأس بتبنيها
 وبني في طلبها حق
 لها في طالبة حقي
 علي موجب الشرع
 وان جهلت الحكم
 علي التفصيل وبعد
 اي السنة ترتعه له
 اي للقاضي فان قال
 وطئت في السنة او
 بعدها وهي تيب و لم
 تصدقته حلف انه
 وطئ كما ذكر ولا
 يطالب بوطئ وخرج
 بز يادتي وهي حيب
 ما لو كانت بكر
 افتحلف انه لم يطأ
 فان نكل عن اليمين
 حلفت كغيرها فان
 حلفت انه ما وطئ
 او اقر هو بذلك
 نسخت بقيد زده
 بقولي بعد قول
 القاضي ثبتت
 عنته او ثبت
 حق النسخ كما
 فهم بالاولي
 ولو اعترفته
 ولو بعد ترك
 حبس او مرضت
 المدة كماله
 تحسب لان عدم
 الوطئ حينئذ
 ايضا و اليها
 فتستأنف سنة
 اخري بخلاف ما
 لو وقع مثل ذلك
 للزوج فيها فانها
 تحسب عليه ولو
 وقع لها ذلك في
 بعض السنة و زال
 قال الشيخان القيا
 سوا سينا و ايضا
 لان ذلك الفصل
 انما ياتي بسنة
 اخري قال فاعل

المراد

المراد انه لا يتبع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل
 من قابل بخلاف الاستيان **ولو شرط في احدهما** و
 لا يتبع صحة النكاح كما لا كان كمال و بكارة و حرية او
 نقصا كصدها او لا ولا كيباض وسرة **فأخلف** ببنائه
 للمعول اي المشروط **صح النكاح** لان تبدل الصفة
 ليس كتبدل العين فان البيع لا يقسذ بخلاف الشرط
 مع تاثره بالشرط الفاسدة فالنكاح اولي **ولكل**
 من الزوجين **خيار** فله فسخ ولو بلا قاض **ان بان**
 الموصف **دون ما شرط** كان شرط انها حرة فبان
 امه وهو حر يحل له نكاح الامة وقد اذن سيدها في
 نكاحها وان حر فبان عبدا او في حرة وقد اذن لـ
 سيده في نكاحه لخلق الشرط والتفري **لان بان** في غير
 العيب بقريضة مامر **مثله** اي مثل الواصف او فوته
 المفهوم بالاولي لنكاحها في الاول ولا فضليته في
 الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن وان اقتضى
 كلام الاصل خلافه وكلام الروضة خلافه بعضه اما اذا
 بان فوق ما شرط فلا خيار **او ظنه** اي كل منهما الآخر
بوصف غير السلامة من العيب **فلم يكن** كان ظننا
 مسألة او حرة فبان كتابية او امير يحل له او ظنته
 كفعا فادلت فيه فبان فسقه او زقه او دناة نسبه
 او حر فانه للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما

قل فان البيع لا يقسذ بخلاف
 الشرط اي العيب الفاسد وهو
 الاخي كان يكره ان كان الاولي
 ان يتحل ولا ان البيع الا انه تطيل
 ثانی واما حله وانه تطيل
 يظهر وجهه وحده